فإن قال قائل: ما فائدة القعود في المركن؟

قلنا: لأن يعلو الدم الماء فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض؛ فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وأما الغسل خارج المركن لتلاشي الماء النجس.

الثانية: أنها تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات؛ اغتسال واحد للظهر والعصر، واغتسال واحد للمغرب والعشاء، واغتسال للفجر.

قاله العلامة اليماني: " وتتوضأ فيما بين ذلك "؛ أي: إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء.

الوصية الثانية: ركضة الشيطان:

عن حمنة بنت جحش (هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله) **قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة** (أي: يصيبني الحيض مسترسلاً) **فأتيت النبي ﷺ استفتيه** (جواز القول بأن الرسول ﷺ مفت، ويظهر ذلك في قول الله عز وجل:**{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء}** [1]؛ وهذا يدل على أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم بل يجب عليه؛ لكن الوجوب لا يؤخذ من هذا الحديث وإنما يؤخذ من قول الله عز وجل:**{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** [2]) **فقال: إنما هي ركضة** (أي: الاستحاضة ركضة من الشيطان، والركض هو ضرب الرجل على الأرض؛ قال تعالى: **{ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ}** [3]؛ فالركض معناه: ضرب الرجل بالأرض؛ والمعنى: أن الشيطان يتسلط على المرأة في حدوث هذا الدم؛ يريد أن يغمها بذلك ويؤلمها، وهذا هو أحد الأقوال عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إن سبب هذا عرق ينزل منه الدم،

(1) سورة النساء: الآية (127).
(2) سورة النحل: الآية (43).
(3) سورة ص: الآية (42).

ولذلك جمع أهل العلم بين القولين وقالوا: الذي يحرك هذا العرق هو الشيطان لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فيضرب على هذا العرق فيخرج منه الدم) **من الشيطان فتحيضي** (أي: اعتبري نفسك حائضًا) **ستة أيام** (أي: إن اعتادتها) **أو سبعة أيام** (أي: إن اعتادتها) **فإذا استنقأت** (أي: انتهى الستة أيام أو السبعة) **فصلي أربعا وعشرين** (إذا كان عادتها ستة أيام) **أو ثلاثا وعشرين** (إذا كان عادتها سبع أيام) **وصومي وصلي** (حتى ولو جرى معها الدم) **فإن ذلك يجزئك** (أي: يكفيك من ناحية الشرع) **وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء** (فيه دليل على رد النظير إلى نظيره) **فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين** (هذا جمع صوري) **فافعلي. وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال: وهو أعجب الأمرين إلي** (الأمر الأول: الاقتصار على الوضوء بدون اغتسال، والأمر الثاني: الوضوء والاغتسال؛ وقيل أن قول: أعجب الأمرين من كلام حمنة؛ والمعنى: الجمع بين الوضوء والاغتسال أفضل من الاقتصار على الوضوء لكل صلاة) [1]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري، وقال أحمد: صحيح، وقد ضعفه الإمام ابن حزم، وقال الذهبي: إنه حسن، وهذا هو أعدل الأقوال في هذا الحديث.

دل هذا الحديث والذي قبله على أحكام؛ أولًا: الحائض تخالف الطاهر؛ بمعنى أن للحائض أحكامًا تخالف أحكام الطاهر.

ثانيًا: هناك فرق بين دم الحيض والاستحاضة.

ثالثًا: هناك فرق بين الحائض والاستحاضة؛ فالحائض تمتنع من موانع معينة، وأما الاستحاضة فلا يحرم عليها شيء من موانع الحيض.

رابعًا: كل من الحائض والمستحاضة يجب عليهما الاغتسال عند

(1) أخرجه أبو داود (ج1 / 287)، والترمذي (ج1 / 128)، وابن خزيمه (ج1 / 627)، وحسنه الألباني.

نهاية الحيض، وهذا محل إجماع.

خامسًا: المستحاضة هل يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة؟

والجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الاغتسال لكل صلاة، وهو قول مأثور عن علي بن أبي طالب ﷺ في إحدى الروايات عنه، وعبد الله بن عمر ﷺ في إحدى الروايات عنه وابن عباس ﷺ وعبد الله بن الزبير ﷺ وإحدى الروايات عن سعيد بن المسيب إمام المدينة؛ لأن النبي ﷺ أمرها بذلك؛ ولكنه أباح لها أن تغتسل الأغسال إلى ثلاثة؛ غسل للظهر والعصر، وغسل للمغرب والعشاء، وغسل للفجر. كما أباح لها الجمع الصوري.

الثاني: لا يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما يكفيها الاغتسال الأول؛ لأن الروايات التي ذكرت الاغتسال كلها معلولة، وهذا أيضًا فيه مشقة عليها.

الثالث: وهو الذي يميل إليه الصنعاني أن الاغتسال لكل صلاة مستحب؛ وبهذا القول قال المالكية والظاهرية، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن إمام المدينة والذي يسمى ربيعة الرأي. واختار هذا القول شيخنا أعزه الله تعالى، وقال: يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ولا يجب عليها، وأما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: " فكانت تغتسل لكل صلاة "؛ فهذا فضل منها كما ذكر الليث عن الزهري.

الرابع: تغتسل في اليوم مرة واحدة؛ وهو قول علي بن أبي طالب ﷺ في الرواية الثانية عنه؛ ولم يجيء لهذا القول دليل.

والصحيح أنه لا يجب عليها الاغتسال ولا يستحب لها ذلك أيضًا؛ لأن في ذلك مشقة عليها، كما أن حمنة هي التي كانت تغتسل من نفسها بدون أمر النبي ﷺ لها بالاغتسال.

قال العلامة الفوزان: والراجح عدم وجوب الاغتسال عليها ولا يستحب لها أيضًا؛ لأن هذا فيه مشقة عليها.

سادسًا: في الأحاديث السابقة أحال النبي ﷺ المستحاضة إلى ثلاث حالات:

الأولى: العادة؛ فإذا كان لها عادة فإنها تعود إليها؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتكي** ".

الثانية: التميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ فدم الحيض دم أسود يعرف؛ فإذا تبين لها ذلك فإنها تجلس وإن كان الآخر فتغتسل وتصلي.

الثالثة: إذا لم يكن لها عادة متكررة ولا تميز فإنها ترجع إلى ستة أيام أو سبعة أيام.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحالة الثانية (التمييز)؛ بمعنى هل التمييز يعتد به؟

قلنا: للعلماء قولان:

الأول: **التمييز يعتد به في الحيض**؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ واستدل الجمهور بقوله ﷺ: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ رد فاطمة إلى لون الدم.

الثاني: **التميز غير معتد به ما خلا الصفرة والكدرة**؛ وهو مذهب الحنفية؛ واستدلوا بحديث فاطمة الذي في الصحيح أن النبي ﷺ لما سألته فقالت: يا رسول إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: " **لا إنما ذلك عرق فانظري الأيام التي كنت تحيضين فيها قبل أن يصيبك الذي أصابك** ".

وجه الدلالة: أنه ردها إلى العادة ولم يردها إلى التميز؛ فدل على أنه لا يعتد بالتميز؛ إذ لو كان التميز حجة لسألها وقال لها: هل تميزي هذا الدم أم لا تميزي. وأما قوله: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** " فهذا الحديث لا نقبله لأنه متكلم في سنده.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ رد فاطمة إلى اللون؛ فدل على أن الألوان تدل على الحيض، ولو كان التميز غير معتد

به في الحيض لما رد النبي ﷺ فاطمة إليه. كما قالوا: إن النظر الصحيح يدل على اعتبار دم الحيض باللون؛ فهو وصف مؤثر كالحال في المني إذا التبس بغيره.

بعبارة أوضح: لون الدم مؤثر في إثبات الحيض كلون المني مؤثر في إثباته عند الاشتباه؛ وتوضيح هذا القياس أن الجمهور يقولون للحنفية: لو أن رجلاً اختلط عليه أمره بعد استيقاظه من النوم فوجد في ثوبه بللاً وهذا البلل يشك فيه أهو مني أو مذي أو بول؛ فإنكم تقولون: إن كان فيه لون المني أو رائحة المني فأنه مجنب وعليه أن يغتسل، وإن كانت فيه أوصاف المذي فإنه محدث وعليه أن يغسل الموضع ويتوضأ؛ فكما أنكم يا حنفية تعتبرون الألوان حجة في المني وهو موجب للحدث الأكبر كذلك نعتبر الألوان حجة في الحيض وكلاهما يوجب الطهارة الكبرى وهي الغسل.

كما أن رد النبي ﷺ لفاطمة إلى العادة ولم يردها إلى التميز؛ فيجاب عنه بأنه لا مانع أن تكون سألته غير مرة؛ فمرة ردها إلى التميز ومرة أنه ردها إلى العادة، ولو سلمنا جدلاً أن حديثنا معارض لما هو في الصحيحين فإننا نقول: رد النبي ﷺ إلى العادة سببه أن العادة أقوى من التميز؛ فرد إلى الأقوى ولم يرد إلى ما هو دونه ﷺ. وقولكم إن الحديث متكلم فيه فغير مسلم من كل وجه.

فإن قال قائل: اعتبرتم التميز؛ فلو أن امرأة تعارض تميزها مع العادة؟

قلنا: مثال هذه المسألة؛ امرأة يأتيها الدم ثمانية أيام ومن تميزها للدم أنه أحمر شديد الحمر فاستمر معها تسعة أيام أحمر شديد الحمرة وانقطع في اليوم العاشر؛ فهل العبرة بالعادة أم بالتميز؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان؛ الأول: **التميز مقدم على العادة**؛ وهو مذهب المالكية والشافعية في

أصح الوجهين [1] ورواية عن أحمد [2] اختارها صاحب المختصر وهو الخرقي. واستدلوا بأن النبي ﷺ رد فاطمة إلى اللون وقال لها: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** " فردها إلى اللون ولم يعتبر العادة.

الثاني: **العادة مقدمة على التميز**؛ وهو مذهب الحنفية [3] ورواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه؛ كأنهم يرون أن المذهب عليها واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية؛ واستدل أصحاب هذا القول بحديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: " **امكثي قدر حيضتك** "، وقوله ﷺ لأم حبيبة: " **امكثي قدر ما كانت تحبسك الحيضة** "؛ وجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي ﷺ ردهما إلى العادة، ولم يستفصل ﷺ منهما أعندهما تميز أو لا تميز عندهما؟ والقاعدة في الأصول: **أن ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**. وهذا يدل على أن الأصل هو العادة وليس التميز وأن على المرأة المعتادة أن تبقى على عادتها ولو كان عندها تميز.

والراجح: أن العادة مقدمة على التميز؛ لصحة ما دلت عليه الأحاديث من اعتبار العادة، ونسقط الحديثين الذي احتج بها أصحاب القول الأول والثاني لتعارضهما وننظر في بقية الأحاديث فنراها تؤيد العادة؛ كما أن العادة متصلة بالزمان والتميز متصل بأوصاف الدم؛ فيقدم المتصل بالزمان لا المتصل بالأوصاف، ومن هنا تقدم العادة على التميز.

قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته؛ فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى [4].

فإن قال قائل: وكيف تميز المرأة الدم بالنسبة للون؟

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 431).
(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج 2 / 412).
(3) الحنفية يقدمون التميز في الصفرة والكدرة.
(4) المغني لابن قدامة (ج 1 / 415).

قلنا: تميز كالآتي:

الأول: الأسود؛ وهو أعلاها وأقواها؛ وهذا معتبر إجماعًا؛ لقوله ﷺ: **" إن دم الحيض دم أسود يعرف "**.

الثاني: الأحمر شديد الحمرة؛ وهو أصل الدم؛ وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " الأحمر البحراني "؛ أي: الأحمر الكثير.

الثالث: الأصفر؛ وقيل هو الصفرة. الرابع: الأكدر؛ وهو يشبه الماء العكر.

الخامس: الأخضر؛ مذهب طائفة من العلماء أنه لا يعتد به ويذكره بعض فقهاء الحنفية. السادس: الأشقر؛ وقيل المشرق وقيل هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها. السابع: التربي؛ مذهب طائفة من العلماء لا يعتدون بهذا اللون.

فإن قال قائل: ما فائدة معرفة هذه الألوان؟

قلنا: لو أن امرأة جرى معها الدم ثلاث أيام أسود ثم ثلاث أيام أحمر ثم ثلاث أيام أسود، وعادتها ستة أيام؛ فمثل هذه تكون الأيام الثلاث الأولى والثلاث الأخيرة حيض والثلاث الأيام الذي جرى الدم معها أحمر دم استحاضة.

فإن قال قائل: وهل هناك علامات أخرى يمكن للمرأة أن تميز بها دم الحيض؟

قلنا: يمكن للمرأة أن تميز دمها بالعلامات الآتية؛ الأولى: الرائحة؛ فدم الحيض شديد النتن.

الثاني: الألم؛ فدم الحيض شديد الألم.

الثالث: الرقة والغلظة والكثرة والقلة.

وقد جمع بعض الفضلاء هذه العلامات بقوله:

باللون والريح وبالتألم ::: وكثرة وقلة ميز الدم

وقد يقول قائل: إذا كانت المرأة كفيفة لا تستطيع التميز؟

والجواب: تستعن بغيرها كما في الأعمى الذي لا يرى القبلة فإنه يستعين بغيره، وإلا فبغالب الحيض.

سابعًا: الرجوع إلى الغالب، وهذا يتناول جميع الأحكام؛ فلو أن رجلاً حلف ألا يفعل شيء وفعله ولكنه شك هل هو استثنى في الحلف أم لا؟ فنقول: ارجع إلى الغالب؛ فإن كان الغالب في حلفه أن يستثني؛ أي: يقول إن شاء الله فلا كفارة عليه إن فعل هذا الشيء، وإن كان الغالب في حلفه أنه لا يستثني فيجب عليه كفارة إن فعل هذا الشيء.

ثامنًا: قال شيخنا أعزه الله تعالى: نبه هذا الحديث على مسألة مهمة وهي: اختلال عدة المرأة؛ كأن يكون عادتها ثمانية أيام ثم ولدت وبعد النفاس جاءتها العادة سبعة أيام.

فإن قال قائل: وما الحكم في ذلك؟

قلنا: لو أن امرأة معتادة وكانت عادتها ثمانية أيام ثم ولدت وبعد دم النفاس جاءتها العادة خمسة أيام وانقطع وبقيت طاهرة إلى أن جاءها في الشهر الثاني خمسة أيام ثم في الشهر الثالث خمسة أيام؛ ففي هذه الحالة تكون عادتها انتقلت من الثمانية أيام إلى خمسة أيام. ولو أن امرأة عادتها خمسة أيام ثم جاءها سبعة بعد دم النفاس فما الحكم؟

والجواب: للعلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة أقوال:

الأول: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم ثلاث مرات سبع أيام وعلى وتيرة واحدة؛ ففي الشهر الأول والثاني تصوم وتصلي اليوم السادس. أما الشهر الثالث إذا جاءها الدم ستة أيام فيتأكد عادتها ستة أيام وتطالب بقضاء صيام يومين - إذا كانت في زمن الصيام - وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم مرتين سبع أيام وعلى وتيرة واحدة فإن جاءها ستة أيام مرتين

وعلى وتيرة واحدة فإنها تقضي يوم وهذا قول الحنفية.

الثالث: كل امرأة اختلت عادتها بالزيادة فالزيادة تلحق بالحيض، وهذا قول المالكية.

قال شيخنا: قال الحافظ ابن عبد البر: هذا قول باطل لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة؛ لقول النبي ﷺ: " **لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن** ".

مسألة: تلفيق الحيض، ومعناه امرأة يأتيها الدم يومًا وينقطع يومًا:

إذا كان هناك امرأة يأتيها دم الحيض يوما وينقطع يوما وعادتها خمسة فما حكمها؟

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: في هذه المسألة قولان:

الأول: كل أيامها حيض واليوم السادس طهر، وهذا قول أبي حنيفة.

قال رحمه الله تعالى: ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فرضا لم يصح ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها وهذا القول أيضاً هو أحد قولي الشافعي. وهو قول مرجوح.

الثاني: اليوم الذي يأتيها دم الحيض فهو حيض واليوم الذي لا يأتيها دم الحيض فهو طهر وهذا قول الشافعية والحنابلة؛ قال ماتن الزاد:... **ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره** (أي: ما لم يكن مجموع أيام الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا)... قال شيخنا: وهو أقوى الأقوال؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: " أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل ".

فإن قال قائل: على القول الثاني الذي رجحتموه؛ لو أن امرأة عادتها ستة أيام فمتى يحكم بخروجها؟

قال علماؤنا: اليوم الأول حيض، اليوم الثاني طهر، اليوم الثالث حيض، اليوم الخامس حيض، اليوم السابع حيض، اليوم التاسع حيض،

اليوم الحادي عشر حيض. فتخرج بتمام اليوم الحادي عشر، وهذا مذهب التلفيق، ويقول به المالكية والحنابلة والشافعية [1].

قال شيخنا في الزاد: وهو من أقوى المذاهب؛ لأن الحيض معلق بالدم.

قلت: ويجب على طالب العلم أن يعلم أنه لا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة.

الوصية الثالثة: وجوب الرجوع إلى العادة عند الالتباس:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ (وهذا يدل على أن الشكوى للمخلوق جائزة بشرط أن لا تكون عن سخط على الخالق) **الدم** (أي: كثرة نزول الدم عليها) **فقال** ﷺ: " **امكثي** (أي: اتركي الصلاة والصيام ونحو ذلك من موانع الحيض) **قدر ما كانت تحبسك حيضتك** (هذا يدل على أنها كانت معتادة قبل ذلك؛ وهذا يدل على رجوع المستحاضة إلى العادة سواء كان لها تمييز أو لا؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن حال الدم) **ثم اغتسلي** (هذا الأمر محله ومكانه بعد معرفته المرأة حيضها من استحاضتها؛ فالمرأة إذا علمت أن مدة الحيض انتهت، واستمر الدم ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل غسل الحيض إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وبهذا الغسل يحل للرجل أن يجامعها) **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ** (هذا من فعلها هي؛ فلم يأمرها النبي ﷺ بأن تغتسل لكل صلاة، وإنما أمرها بالاغتسال بعد انتهاء أمد الحيض؛ وهذا هو الذي ذهب إليه المحققون من أهل العلم؛ أن المستحاضة لا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة) " [2]. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: " **وتوضئي لكل صلاة** (قال علماؤنا: لأن حدثها دائم، ولذلك أمرها النبي ﷺ بأن تتوضأ لكل صلاة؛ وكذلك ما به حدث دائم، وأن المستحاضة إذا لم ينزل عليها دم وهي على طهارة وحان وقت الصلاة فلا يلزمها أن

(1) الإمام الشافعي يقول بالسحب كما هو مذهب الإمام أبو حنيفة.

(2) صحيح: أخرجه مسلم (ج1 - الحيض / 63)، وانظر البخاري (ج1 / 327 - فتح الباري)، وسنن أبي داود (ج1 / 288 - 293).